

المدونة الكبرى

كل منقلة من عقل الرجل لأنها قد جاوزت الثلث قلت فإن ضربها فشجها منقلة ثم ضربها بعد ذلك ضربة أخرى فشجها منقلة أخرى ثم ضربها بعد ذلك ضربة أخرى فشجها منقلة أخرى قال هي في جميع هذا في قول مالك بمنزلة الرجل لها في كل ذلك مثل دية الرجل لا ينقص من ذلك إذا لم يكن في فور واحد فإن كان في فور واحد فهو على حساب ما فسرت لك وترجع إلى حساب عقلها فيكون لها نصف كل منقلة من عقل الرجل وهو قول مالك قال ولو ضربها رجل فأوضحها سبع مواضع في ضربة واحدة أو أكثر من ذلك في فور واحد مواضع أو جراحات كثيرة تكون مع المواضع فإنها ترد في ذلك إلى عقلها إذا كان جميع ما أصابها به يبلغ ثلث دية الرجل رجعت إلى عقلها وإن ضربها ضربة بعد ضربة في غير فور واحد كانت في عقلها في جميع ذلك بمنزلة عقل الرجل ولو ضربت منقلة فبرأت وأخذت عقلها ثم ضربت عليها أيضا كانت ديتها منقلة أخرى بمنزلة منقلة الرجل وكذلك إن ضربت الثالثة عليها بعد برئها فشجت منقلة ثالثة كان لها عقل منقلة الرجل قال وكذلك المواضع قال وهذا قول مالك قال وليس للمواضع والمنقلات منتهى عند مالك قال وإذا أصاب مبلغ الثلث من المرأة في ضربة واحدة فهو خلاف ما إذا أصابه منها في ضربات مفترقات إلا ما وصفت لك في الأصابع فإنه إذا قطع منها ثلاثة أصابع من كف واحدة معا أو مفترقة ثم قطع منها الأصبع الرابعة بعد ذلك فليس لها في الأصبع الرابع إلا الخمس من الإبل وهذا قول مالك لسان الأخرس والرجل العرجاء واليد والعين الناقصة والسن قلت ما قول مالك في لسان الأخرس قال الإجهاد قلت فكم في الرجل العرجاء قال العرج عند مالك مختلف ولم أسمع منه في الأعرج بعينه شيئا إلا أنني سمعته يقول في كل شيء من الإنسان مما له فرض مسمى إذا أصيب منه شيء فانتقص ثم أصيب بعد ذلك الشيء فإنما له على حساب ما بقي من ذلك العضو قال مالك وما كان من خلقة خلقها □ ولم ينتقص منها شيء مثل استرخاء البصر أو ضعف